

## حضانة

=====

الطعن رقم 0038 لسنة 26 مكتب فنى 09 صفحة رقم  
259

بتاريخ 1958-03-27

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حضانة

فقرة رقم : 2

لمحكمة الموضوع أن تصدر قراراً مؤقتاً بشأن حضانة الطفل  
لحين الفصل فى دعوى التطليق و لها أن تعدل عن هذا القرار أو  
أن تستبقه وفقاً لما يترأى لها عند الفصل فى الدعوى على  
ما هو مستفاد من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 238  
من القانون المدنى الفرنسى .

=====

الطعن رقم 0069 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم  
1269

بتاريخ 1980-04-30

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حضانة

فقرة رقم : 2

الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة أنها ذات حجية  
مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير و التبديل بسبب تغير دواعيها ، إلا أن  
هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى الحضانة و  
ظروف الحكم بها لم تتغير ، و الحكم الذى ينكر هذه الحجية  
يكون قد خالف القانون و يجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة  
249 من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر  
المقضى .

=====

الطعن رقم 0075 لسنة 53 مكتب فنى 36 صفحة رقم  
422

بتاريخ 1985-03-19

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حضانة

فقرة رقم : 2

النص فى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم بقانون  
رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1979

على أن " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن إثني عشرة سنة و يجوز للقاضى بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة و الصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك " .

=====

الطعن رقم 0075 لسنة 53 مكتب فنى 36 صفحة رقم 422

بتاريخ 19-03-1985

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حضانة

فقرة رقم : 3

خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط من شروط صلاحيتها للحضانة يخضع لتقدير القاضى فله أن يبقى الصغير فى يدها إذا إقتضت مصلحته ذلك إتقاء لأشد الأضرار بإرتكاب أخفها .

( الطعن رقم 75 لسنة 53 ق ، جلسة

1985/3/19 )

=====

الطعن رقم 0086 لسنة 56 مكتب فنى 40 صفحة رقم 891

بتاريخ 28-03-1989

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : حضانة

فقرة رقم : 2

مفاد الفقرتين الأولى و الرابعة من المادة 18 مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضاف بالقانون رقم 100 لسنة 1985 و الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أن الحضانة التى تخول الحاضنه مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، و هو ما مؤداه أن مدة الحضانة التى عنها الشارع بنص الفقرة الأولى و الرابعة من المادة 18 مكرراً ثالثاً المشار إليها و التى جعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية هى المدة المقررة لحضانة النساء ، و إذ تنتهى هذه المدة ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن إثني عشرة سنة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 20 فإن حق الحاضنه فى شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون

هذه السن كل بحسب نوعه ذكراً كان أو أنثى ، و لا يغير من ذلك إجازته نص الفقرة الأولى من المادة 20 - بعد إنتهاء مدة حضانه النساء - للقاضى فى أن يأذن بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر و الصغيرة حتى تتزوج فى يد من كانت تحضنها دون أجر حضانه إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك لأن هذه المدة لم ترد فى النص حداً لمدة حضانه النساء و لا هى تعتبر إمتداد لها و إنما هى مدة إستبقاء بعد أن أصبح فى مقدور الأولاد الغناء عن حضانه و خدمه النساء و هى بالنسبة للبنات التى لم تتزوج قد تطول إلى ما بعد أن تكون قد بلغت سن الرشد كاملة الأهلية و تملك وحدها القرار فى شئونها و يخضع الإذن بهذه المدة لتقدير القاضى من حيث دواعيها و العائد منها ، فإذا ما رخص بها لمن إختارت لنفسها أن تشارك الأب مهامه الأصلية فى مرحله حفظ و تربيته أولاده متبرعه بخدماتها لهم فلا إلتزام على الأب نحوها إلا بأجر حضانه لها و لا بسكنائها و يقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من يجب عليه نفقتهم و فى القول على خلاف ذلك تحميل للنصوص المعينه بما لا تتسع له و تكاثر للمنازعات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على الأولاد بالأذى النفسى و الإجتماعى و هو ما يتأباه الشرع و الشارع .

( الطعن رقم 86 لسنة 56 ق ، جلسة

( 1989/3/28 )

=====

الطعن رقم 0010 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 921

بتاريخ 1991-04-23

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعى : حضانه

فقرة رقم : 2

لما كانت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على أن " تختص المحكمة الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المواد الشرعية التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة و السادسة " و إذ كانت المادتان الخامسة و السادسة سالفنى الذكر قد حددت إختصاص المحاكم الجزئية على سبيل الحصر و ليس من بينها طلب المطلقة الحاضنة الإستقلال بمسكن الزوجية إعمالاً لأحكام المادة 18 مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مما مفاده إختصاص المحاكم الابتدائية دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بطلب الحاضنة الإستقلال بمسكن الزوجية .

=====

===